عقوبة شاهد الزور
"دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات"

د. أحمد طلعت حامد سعد

مدرس بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب، جامعة بورسعيد

ahmedthalat468@gmail.com

doi: 10.21608/jfpsu.2023.213617.1272

عقوبة شاهد الزور
"دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات"

مستخلص

هذا البحث يبين أهمية معرفة عقوبة شاهد الزور فى الفقه الإسلامى، مع المقارنة بقانون العقوبات المصرى، وهى عقوبة تعزيرية فى الفقه الإسلامى متروكة لتقدير الحاكم بما يحقق المصلحة وزجر شاهد الزور والتشهير به بين الناس حتى يحذر الناس منه، أما قانون العقوبات فجاءت المواد على النحو الآتى: (٢٩٤ . ٢٩٥ . ٢٩٨ . ٢٩٩ . ٣٠٠ . ٢٠١)، وقد ذكرتُ نصوص المواد كما جاءت مع بعض التعليقات والشروح للسادة المستشارين المعروفين بشرح قانون العقوبات المصرى، وتمت المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون مع بيان أهم النتائج وبعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية: عقوبة، شهادة، الزور، تعزيز، قانون.

Perjury Witness Penalty: A Jurisprudential Study Compared to the Penal Code

Dr. Ahmed Talaat Hamed Saad
Lecturer at the Department of Arabic
Faculty of Arts, Port Said University

Abstract

This research shows the importance of knowing the punishment of a perjury witness in Islamic jurisprudence, with comparison with the Egyptian Penal Code, which is a disciplinary punishment in Islamic jurisprudence left to the discretion of the ruler in what achieves the interest and reprimanding the perjury witness and defaming him among people so that people warn against him. As for the Penal Code, the articles came as follows: (294 - 295 - 298 - 299 - 300 - 201), and the texts of the articles were mentioned as they came and some comments and explanations from the consultants who are known to explain the Egyptian Penal Code and a comparison was made between Islamic jurisprudence and the law with a statement of the most important results and some recommendations.

Keywords: Punishment, Testimony, Perjury, Jurisprudence, Discretion, Law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن هذا البحث يتناول عقوبة شاهد الزور . دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات؛ وقد جاء البحث فى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: عقوبة شاهد الزور فى الفقه الإسلامى، والمطلب الثانى: عقوبة شاهد الزور فى قانون العقوبات، والمطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون.

أهمية الموضوع:

إن الشهادة أمر له شأن فى الشريعة الإسلامية والقانون لما يترتب عليها من إثبات الحقوق وإعطاء كل ذى حق حقه، ولما انحرف بعض الناس وقَلَّت ديانتهم وألغوا ضمائرهم وباعوا دينهم بعرض من الدنيا وكثر شاهدو الزور، لم تترك الشريعة الإسلامية الأمر بل وضعت العقوبات التى تتناسب مع هذه الجريمة التى تعد من الكبائر؛ وذلك لزجر الناس وردعهم وهو من أهداف العقوبات عمومًا. وعقوبة شهادة الزور عقوبة تعزيرية وليست حدية وهى بحسب اجتهاد الحاكم فيما يراه من تحقق المصلحة، وأما القانون فقد وضع لشاهد الزور العقوبات، ويوضح البحث كلا من عقوبة شاهد الزور فى الفقه الإسلامى، وعقوبته فى قانون العقوبات، مع عقد المقارنة بينهما.

أسباب اختياره:

أولا: الحاجة الماسة إلى بيان فُحش هذه الجريمة، وأن فاعلها يخرج من ثياب المروءة والتقوى، إلى ثياب الكذب وتضييع حقوق الناس.

ثانيًا: بيان أهمية الشهادة وأثرها بين الناس، وماذا لو صدقت الشهادة، وماذا لو انحرفت الشهادة بالتزوير.

ثالثًا: بيان عقوبة شاهد الزور فى الفقه الإسلامى وفى القانون، وعقد المقارنة بينهما.

المشكلات والصعوبات: هذه المسألة من أهم المسائل فى الفقه الإسلامى فى كتاب الشهادات والأقضية، وكذلك فى قانون العقوبات وعمل المحاكم فى مصر وقانون الإجراءات الجنائية، ولما البحث يتطلب الإلمام بهذه المسألة فقهيًا وقانونيًا من المصادر

المعتمدة فى الفقه والقانون، ومعرفة كيف استقى الفقهاء المسلمون أحكامهم؛ لأن العقوبة فى الفقه الإسلامى على شاهد الزور عقوبة تعزيرية ترجع لتقدير الحاكم، لهذا رجعتُ إلى مذاهب أهل السنة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأيضًا الزيدية والإمامية والإباضية، بالإضافة إلى قانون العقوبات وشروحه وبعض الدراسات القانونية المعاصرة، حيث تكمن الصعوبة فى التثبت من آراء الفقهاء ومعرفة أدلتهم وكذلك فقهاء القانون مع عقد المقارنة بينهما واستخلاص النتائج ووضع بعض التوصيات.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة تُنَاقَش فى كتب التفسير عند الآيات المتعلقة بالمسألة، وكتب الحديث وشروحها تناقشها فى الأحاديث التى تتناول هذه المسألة المهمة، وكتب الفقه الإسلامى تناقشها عمومًا فى باب الشهادات وفى تناول العقوبات ومنها التعزيرات، وكذلك كتب السياسة الشرعية كالأحكام السلطانية للفراء، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلى (ت:٤٥٨هـ) والسياسة الشرعية فى إصلاح الرَّاعى والرعية، لشيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، وكتب فقه القضاء ككتاب أدب القاضى، للإمام أبى العباس أحمد بن أبى أحمد المشهور بابن القاص (ت:٣٣٥هـ)، وروضة القضاة وطريق النجاة، للإمام على بن محمد بن أحمد الرحبى المشهور بابن السمنانى (ت:٤٩٩هـ) ، أما مواد قانون العقوبات فعلى النحو الآتى: (٢٩٤ . ٢٩٥ . ٢٩٨ . ٢٩٩ . ٣٠٠ . ٢٠١)، وقد تناول شراح القانون هذه المواد كالمستشار: مصطفى مجدى هرجة، فى التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء، والمستشار الدكتور: معوض عبد التواب، فى الموسوعة الشاملة فى قانون العقوبات، والمستشار: صبرى محمود الراعى، والسيد: رضا السيد عبد العاطى، فى التعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، والدكتور: حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات معلقًا عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية . وشرح قانون العقوبات للدكتور محمود محمود مصطفى.،والمحامى أمير فرج يوسف فى الجديد فى الشهادة الزور، طبقًا لأحكام القانون والفقه وأحكام محكمة النقض

منهج الدراسة: هو المنهج التحليلى المقارن.

خطة الموضوع:

لقد جاء البحث فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة شاهد الزور فى الفقه الإسلامى.

المطلب الثانى: عقوبة شاهد الزور فى قانون العقوبات.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون.

ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس للموضوعات، وفهرس للمراجع.

تمهيد

شهادة الزور من الكبائر، جاء فى المصباح المنير: «شهدتُ على الرجل بكذا، وشهدتُ له به، وشهدتُ العيدَ: أدركته، وشاهدتُهُ مشاهَدَةً مثل عاينته معاينة ... ومعنى شَهِدَ بالله: حَلَف ... الشهادة اسم من المشاهدة، وهى الاطلاع على الشىء عيانًا ... فكأن الشاهد قال: أقسم بالله لقد اطلعتُ على ذلك، وأنا الآن أخبر به»(١).

ويعرف الإمام البهوتى الشهادة بأنها: «الإخبار بما علمه بلفظ (أشهد) أو (شهدت)»(٢).

والزُّور بالضم فى القاموس المحيط: «الكذب والشرك بالله تعالى وأعياد اليهود والنصارى ... ومجلس الغناء، وما يُعبُد من دون الله تعالى»(٣).

وفى المصباح المنير، الزُّور: «الكذب، قال تعالى: ﴿والذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾(٤)»(٥).

إن شهادة الزور من الكبائر فى الفقه الإسلامى، لما يترتب عليها من آثار سيئة ، فتضيع الحقوق، وتنتهك الأعراض، وينتشر الفساد فى الأرض، وشاهد الزور هو فاسق، إن للإمام تعزير شاهد الزور بالضرب أو بالحبس أو الزجر، وقد يُشَهِّر بشاهد الزور على ما سيأتى بيانه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِجسَ مِن الأوثَانِ واجْتَنِبُوا قَولَ الزُّور﴾(٦)، وفُسِرَ قولُ الزور بأنه: «الكذب والبهتان»(٧).

وعن إثم وخطورة الكذب، وما يجلب على صاحبه السخط فى الحال والمآل، روى البخارى بسنده عن عبد الله رضى الله عنه أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم:{إِنَّ الكَذِبَ يَهْدِى إلى الفُجُورِ، وإِنَّ الفُجُوَر يَهْدِى إلى النَّارِ، وإِنَّ الرَجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبُ عِنْدَ

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ـ تأليف: أحمد بن محمد بن على المُقْرى الفيّومى (ت٧٧٠هـ) ـ مادة [ش هـ د] ـ ص ١٢٤ ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ ٢٠٠١م.

(٢) الروض المربع للبهوتى (ت:١٠٥١هـ) بشرح زاد المستقنع للإمام أبى النجا الحجاوى (ت:٩٦٨هـ) ـ ص ٥٢٦ ـ الناشر: مكتبة دار التراث.

(٣) القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ) ـ مادة [ز و ر] ـ ص ٥١٥ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٤) سورة الفرقان، من الآية ٧٢.

(٥) المصباح المنير ـ مادة [ز و ر] ـ ص ٩٩.

(٦) سورة الحج، من الآية ٣٠.

(٧) فتح الرحمن فى تفسير القرآن، للإمام محيى الدين بن محمد العليمى المقدسى الحنبلى (ت: ٩٢٧هـ) ـ٤/٤٢٤ ـ دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) ـ الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

الله كَذَّابًا}[١].

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بما علم، فقد أخرج البيهقى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه، قال: {سُئِلَ النبىُ صَلَّى الله عَليه وَسَلَّمَ عَن الشَّهَادِةِ، قَال: "هَل تَرى الشَّمْسَ؟"، قَال: نَعَم، قَال: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أو دَع"}[٢].

وقد روى الإمام البيهقى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنه قال:{قَال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَليه وسَلَم: شَاهِد الزُّور لا تَزُول قَدَمَاه حَتَّى تُوجب له النَّار}[٣]، وقصة التخويف من هذا الحديث التى أوردها ابن القاص فى أدب القاضى مشهورة[٤].

فى قوله تعالى: ﴿يَا آيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أموَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾[٥]: وبناء على الآية الكريمة، جاء تحت قاعدة: "أكل أموال الناس بالباطل"، فهذه آية من كتاب الله الكريم وهى ترسم للمؤمنين طريق الهدى والصواب فى الحصول على المال، فجاء نهى المؤمنين أن يحصلوا على المال عن طريق غير شرعى، وعبَّرت الآية بالأكل للأموال؛ لأن ما

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الأدب باب قوله تعالى{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين}(منحة البارى بشرح صحيح البخارى، وهو المسمى "تحفة البارى" للإمام زكريا بن محمد الأنصارى السبكى المصرى الشافعى (ت:٩٢٦هـ) ـ٩/٢٢٦ ـ تحقيق: سليمان بن دريع ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ــ الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

(٢) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان، والحديث صححه الحاكم، حيث نقل الزيلعى عن الحاكم أنه حديث صحيح الإسناد (شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين البيهقى (ت:٤٥٨هـ) ١٣/٣٤٩ ـ تحقيق: د/عبد العلى عبد الحميد ـ مكتبة الرشد ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ـ ونصب الراية لأحاديث الهداية، للشيخ الإمام جمال الدين أبى محمد عبد اللَّه الحنفى الزيلعى (ت:٧٦٢هـ) ـ ١٣/٣٤٩ ـ تحقيق: محمد عوامة ـ مؤسسة الريان ـ الطبعة الأولى:١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

(٣) الحديث أخرجه الإمام البيهقى، فى كتاب: آداب القاضى، باب: وعظ القاضى الشهود، وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة، بما فى شهادة الزور من كبير الإثم وعظيم الوزر (السنن الكبرى للبيهقى، للإمام أحمد بن الحسين ابن على البيهقى (ت: ٤٥٨هـ) ـ ١٠/٢٠٨ـ تحقيق: محمد عبد القادر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، ولكن الإمام الهيثمى ضعف هذا الحديث، لأن فى إسناده محمد بن الفرات، وهذا كذاب (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧هـ) ـ ١٠/٣٣٦ ـ تحقيق: حسام الدين القدسى ـ مكتبة القدسى ـ القاهرة ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

(٤) وهى ما رواه ابن القاص فى أدب القاضى، بسنده عن محمد بن الفرات ـ وسبق التكلم فيه ـ أن محارب بن دثار، قد أتاه رجلان فى خصومة بينهما، فأتى أحدهما بشيخ يشهد، يبدو عليه أثر الصلاح، فشهد له، فحلف المشهود عليه بالله إنه شهد عليه بالباطل، وحمله على ذلك الحمية، فجلس محارب وكان متكئًا، فقال للشاهد وكان شيخًا، قد سمعت ما قال، وحذره أنه إن كان شهد بالباطل فليرجع، وذكر الحديث المتقدم، وقال له اتق الله: وأنه إن كان شهد بالباطل فليرجع، فانتفض الشاهد الشيخ، وقنع رأسه ثم قال: قد رجعت ومضى (يراجع: أدب القاضى، للإمام أبى العباس أحمد بن أبى أحمد المشهور بابن القاص (ت:٣٣٥هـ) ـ ص:٩٢ ـ ٩٣ ـ تحقيق: الدكتور حسين خلف ـ مكتبة الصديق ـ الطائف ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، هذا وقد ذكر السمنانى مجمل هذه القصة بالرواية عن أبى حنيفة أنه سمعها من محارب بن دثار وكان قاضى الكوفة (يراجع: روضة القضاة وطريق النجاة، للإمام على بن محمد بن أحمد الرحبى المشهور بابن السمنانى (ت:٤٩٩هـ) ـ ١/٢٣٥ ـ تحقيق: صلاح الدين الناهى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

(٥) سورة النساء، من الآية ٢٩.

يؤكل غالبًا إنما يحصل بالمال؛ ولأن أهم المقاصد التى تحصل بالمال هو الأكل لسدّ الجوع [1].

هذا.. ويراد بالباطل: ما لا يعتد به، وأنه لا يفيد شيئًا، وهو لا يكون صحيحًا بأصله، فالمعاملات بهذا تكون غير صحيحة، ومن ذلك الجحود للمال، وكلّ مخاصمة فى المال عندما تكون بالباطل والكذب والتزوير والرّشوة التى أمام الحاكم كل ذلك باطل محرم وفاعله آثم، ولو حكم الحاكم بها، لأن حكم الحاكم لا يحرِّم الحلال ولا يحل الحرام [2]، ومن أمثلة هذه القاعدة: «من شهد زورًا أو حلف يمين فجور على مال، فلا يحل أكله؛ لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل»[3].

ويرى الدكتور محمد رشدى إسماعيل أن العقوبة إنما هى جزاء معنوى أو مادى مفروض سلفًا لصالح الجماعة على عصيان ما أمر به الشارع ويكون مقداره مبينًا فى الحدود والقصاص، أما التعزير فمتروك تقديره، وقد وضعه الشارع لعقاب من ارتكب الجرائم لإيلامهم بسبب ارتكابها وردعهم لكى لا يعودوا إليها وردع غيرهم حتى لا يقدموا عليها [4].

---

(1) تراجع: موسوعة القواعد الفقهية، تأليف محمد صدقى بن محمد آل بورنو، ٢٦٣/١٢ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(2) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية ، ٢٦٣/١٢.

(3) السابق، ١٢/ ٢٦٤.

(4) يراجع: الجنايات فى الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل ـ ص ١٩٧ ـ دار الأنصار ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

المطلب الأول ـ عقوبة شاهد الزور فى الفقه الإسلامى:

إن شهادة الزور من الكبائر، وفى قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾[١]، يبين الإمام ابن العربى، فى أحكام القرآن: أنه كان الوسم فى الوجه عقوبة لذوى المعصية قديمًا عند الناس... وأنه من الْوَسْمِ الصحيح فى الوجه ما يراه العلماء من تسويد وجه الذى يشهد الزور علامة على قبح وسوء المعصية، وتشديدًا لمن يتعاطاها لغيره لكى يتجنب عقوبة شاهد الزور وشهرته [٢].

إن الوجه هو محل النظر وعندما ترتبط الإهانة به تكون الإهانة شاقة على المهان، فالوجه قد كان عزيزًا عندما كان يقول الحق، وقد صار مهينًا بقول المعصية، وإن أعظم الإهانة إهانة الوجه[٣].

وإلى هذا أشار الأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلى، فإن أعظم الإهانة إهانة الوجه، وفى هذا بيان وإشارة إلى قبح المعصية[٤].

وفى قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[٥]، بيان أن من صفات عباد الرحمن، أنهم لا يحضرون مواضع الكذب؛ لأنهم إذا حضروا مجامع الفساق فإنهم يشاركونهم فى المعصية، وأنهم يرضون بها، فهم لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، وقد ذكر الإمام الهررى الشافعى[٦] اختلافًا عند الأئمة فى عقوبة شاهد الزور، بين أن يشهر به فى قومه فى الجوامع والأسواق والمجامع، وبين أن يطاف به فى المواضع التى يَشْتَهِرُ فيها، ويقال: لقد وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه، وبين أن يسخم وجهه بالسواد، وأن يحلق رأسه، إلى غير ذلك مما سيفرد فى البحث بالتفصيل والتوثيق إن شاء الله.

---

(١) سورة القلم، الآية ١٦.

(٢) يراجع: أحكام القرآن، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ـ ٣٠٦/٤ ـ٣٠٧ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣م.

(٣) يراجع: السابق، ٣٠٧/٤، والجامع لأحكام القرآن ـ لأبى عبد اللَّه محمد بن أحمد القرطبى (ت٦٧١هـ) ـ ٢٣٨/١٨ ـ طبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

(٤) يراجع: التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ـ ٥٦/٢٩ ـ دار الفكر المعاصر ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٨هـ.

(٥) سورة الفرقان، الآية ٧٢.

(٦) يراجع: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، للإمام محمد الأمين العلوى الهررى الشافعى ـ ١١٧/٢ ـ ١١٨ ـ دار الطوق والنجاة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

وقد ذكر الإمام عبد الرزاق فى مصنفه مرويات بسندها؛ منها: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عُمَّاله بالشام فى شاهد الزور أن يُجْلَدَ أربعون جلدة وأن يُسَخم وجهه وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه. وفى رواية أخرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر بشاهد الزور أن يُسَخم وجهه ويلقى فى عنقه عمامته ويطاف به فى القبائل ويقال: إن هذا شاهد زور فلا تقبلوا له شهادة، وأن شريحًا أقام شاهد الزور فى مكان مرتفع، وفى رواية أخرى أن شريحًا أُتِىَ بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرة وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس، وأن عبد الله بن عتبة كان إذا أخذ شاهد الزور، فإن كان عربيًا بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان مولى بعث به إلى سوقه، فقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور، وإنا لا نجيز شهادته[1].

وقد ذكر الإمام جلال الدين السيوطى، فى جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير" ، فى مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسنده أن عمر بن الخطاب قد: {كتب إلى عُمَّالِه فى شاهد الزور: أن يضرب أربعين سوطًا ويُسَخم وجهه، ويُحْلَق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه}[2].

وعلى هذا بناءً على ما أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه تكون العقوبة تعزيرية، ويكون هذا اجتهادًا من عمر رضى الله عنه، فإن جريمة شهادة الزور رغم عظمها فهى ليست جريمة حدية ورد فيها نص، وعلى هذا جاء توجيه عمر رضى الله عنه، فضرب أربعين سوطًا، وتسخيم الوجه، وحلق الرأس . وقد كانوا يطيلون شعورهم وتضرب منكبيهم . والطواف والتشهير بشاهد الزور، وإطاله حبسة دون تحديد مدة معينة، كل ذلك يبن أن العقوبة تعزيرية.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية فى أثناء كلامه عن أنواع التعزير، أنه قد يكون بأن يسود وجهه وأن يركب على دابة مقلوبًا، وذكر رواية عمر رضى الله عنه وأنه أمر بمثل ذلك فى عقوبة شاهد الزور، وعلل ذلك بأن الكاذب قد سود الوجهةَ، ولذلك سُودِ وجهُه، وقد

---

(1) انظر: المصنف، للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت٢١١هـ) ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى ـ٣٢٦/٨ ـ ٣٢٧ ـ المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ،

(2) يراجع: جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير" تأليف: جلال الدين السيوطى (ت:٩١١هـ) ـ ٢٢٣/١٥ ـ تحقيق: مختار إبراهيم وآخرين ـ الناشر: الأزهر الشريف ـ جمهورية مصر العربية ـ الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

قَلَبَ الحديث، فعوقب بقلب ركوبه[١].

وبالنظر إلى عقوبة شاهد الزور عند الحنفية[٢]، نجد أن الإمام أبا حنيفة يرى أن يشهر به فى السوق ولا يعزر، أما أبو يوسف ومحمد فيريان أن يوجع ضربًا ويحبس، فالإمام أبو حنيفة يرى أن الزجر يحصل بالتشهير، أما الضرب فرغم أنه أزجر، فإنه يمنع من الرجوع، نعم شاهد الزور إذا رأى أنه سوف يضرب ربما خشى من أن يرجع إلى قول الحق، لما يجره ذلك عليه من الضرب، وفعل الفاروق عمر بالضرب أربعين وتسخيم الوجه والتشهير كان ذلك منه سياسة رضى الله عنه، وعلى هذا فهو اجتهاد منه غير ملزم لمن بعده من الأئمة، وإنما عليهم الاجتهاد وفعل المصلحة، وكيفية التشهير عند السادة الحنفية، أن يرسله القاضى، إلى سوقه فى الوقت الذى يكثر فيه اجتماعهم أو إلى أهله، ويقول العامل: القاضى يقرئكم السلام، ويقول لكم: إنا وجدنا هذا الرجل شاهد زور، فعليكم أن تحذروه وتحذروا الناس، وعن أبى يوسف ومحمد أن يفعل ذلك مع الضرب.

وجاء فى كنز الدقائق: «ولو أقرَّ أنه شهد زورًا يشهَّر ولا يعزَّر»[٣]، وبيَّن الإمام الزيلعى: أى لا يضرب، وهذا عند الإمام أبى حنيفة . رحمه الله . وقال الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يوجع ضربًا ويحبس ... اتصل بشهادته القضاء أو لم يتصل؛ وذلك لأنه ارتكب كبيرة فيها ضرر على المسلمين، ولم يرد فيها حد مقدر، فأصبح الوارد التعزير وإزالة الفساد [٤].

ويرى الزيلعى . رحمه الله . أنها كبيرة؛ فقد سأل رجل عن الكبائر، فقال . عليه الصلاة والسلام . : {الإشْرَاك بالله وعُقُوق الوالدين وقَتْل النَّفْس بِغَير حَقٍ، وَقَوْل الزُّورِ}[٥].

---

(١) يراجع: السياسة الشرعية فى إصلاح الرَّاعى والرعية، لشيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، ص ١٠٤ ـ وزارة الشئون الإسلامية ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ.

(٢) يراجع: متن القدورى فى الفقه على مذهب الإمام أبى حنيفة ، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان أبى الحسين القدورى (ت:٤٢٨هـ) ـ ص ١٠٨ ـ طبعة الحلبى ـ الطبعة الثالثة: ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م، والاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبى دقيقة ـ ١٤٥/٢ ـ طبعة الحلبى ـ الطبعة الثانية: ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

(٣) كنز الدقائق، للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفى (ت ٧١٠هـ) ـ ٤٧٩/١ ـ دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

(٤) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: عثمان بن على الزيلعى الحنفى (ت٧٤٣هـ) ـ ٢٤١/٤ ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣١٣هـ.

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، بلفظ:[ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر، أو سُئِلَ عن الكبائر، فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو قال شهادة الزور]، قال شعبة: وأكثر ظنى أنه: [قال شهادة الزور] والحديث رواه البخارى بسنده عن

ويستدل الزيلعى للإمام أبى حنيفة أن «شريحًا[1] . رضى الله عنه . كان يُشهِّر ولا يَضْرِب، وكان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيًا، وإلى قومه إن كان غير سوقى بعد العصر أجمع ما يكونون، ويقول: إن شريحًا يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذَروه وحذِّرُوهُ الناس»[2].

ويبين الزيلعى أن: الذى روى عن عمر هو سياسة، والدليل تبليغه أربعين، وهذا حد العبيد فى القذف، وبدليل أيضًا تسخيمه، وهذا مثلة لم يجز بإجماع الفقهاء ولذا لم يقولوا به؛ وذلك لنهيه . صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو كان فى الكلب العقور؛ ولأن عقوبة الضرب الشديد وعقوبة التسخيم يمنعانه الرجوع بعد الوقوع.

المالكية يرون عقاب شاهد الزور وذلك إذا ظهر عليه، ويرون أن يطاف به ولكن لا يسود وجهه، وأن القاضى يكتب بذلك كتابًا، ويُشْهِد فيه وأنه يجعله نسخًا ثم يستودع هذه النسخ عند الذى يثق به[3].

هذا وقد تعددت آراء فقهاء المذهب المالكى[4]؛ واختلفوا فى عقوبة شاهد الزور إذا أتى تائبًا، فيرى ابن القاسم فيمن رجع فى شهادته وأنه لم يأتِ بعذر أنه أهل للتأديب، أما سحنون فيرى أنه لا يعاقب؛ لأنه لو عوقب فلا يرجع أحد فى شهادته مخافة العقوبة، وهذا بالقياس على المرتد إذا رجع إلى الإسلام يريد أن لا يعاقب، أما إمام المذهب الإمام مالك فيرى أن من أصاب أهله فى رمضان ثم جاء يسأل عن ذلك أنه لا عقوبة عليه؛ لأنه لو عوقب فلن يأتى أحد يطلب الفتوى فى ذلك، ودليل الإمام مالك حديث الذى قال: {احتَرَقْتُ احتَرَقْتُ}[5]، وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه.

أنس بن مالك رضى الله عنه (صحيح البخارى، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى (ت٢٥٦هـ) ـ ٤/٨ ـ دار طوق النجاة ـ الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ).

(1) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي (ت ٧٨ هـ)، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء. (الأعلام ـ لخير الدين الزركلي ـ ١٦١/٣ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م).

(2) تبيين الحقائق، ٢٤١/٤ ـ ٢٤٢.

(3) يراجع: التبصرة، للإمام على بن محمد الربعى، المعروف باللخمى (ت:٤٧٨هـ) ـ تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ـ ٥٥٣٨/١٢ ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

(4) يراجع: التبصرة، ٥٥٣٨/١٢.

(5) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم (صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ـ للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ) ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ـ ٧٨٣/٢ ـ دار إحياء الكتب العربية ـ "د . ت").

من العقوبات . عمومًا عند المالكية . لأهل شهادة الزور الطواف بهم[١]، وفى ذلك إذلال لهم وتحذير الناس منهم ومن شرهم؛ لما تسببه شهادة الزور من إفساد للناس واستحلال الفروج بغير حق وأكل أموال الناس بالباطل وإيقاع العقوبة على البرىء وإفلات المجرم من العقوبة.

لقد عَظُمَت جريمة شاهد الزور حتى تساوى مع الزنديق فى أنهما مستتيان فى تصديق التائب، فذهب بعض الفقهاء[٢] إلى عدم تصديق التائب فى شهادة الزور كما لا يصدق الزنديق فى توبته، فالزنديق هو الذى لا يتمسك بالشريعة، ويطعن فى الأديان ولا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق[٣].

هذا وقد نص الإمام مالك على أنه: «إذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه على قدر ما يرى»[٤]، وأضاف الإمام مالك بقوله: «وطاف به فى المجالس»[٥]، وبين ابن القاسم هذا أنه يريد المسجد الجامع، ويشتد التغليظ فى العقوبة من الإمام مالك بقوله: «ولا تقبل شهادته أبدًا، وإن تاب وحسنت توبته»[٦]؛ وهذا لأن شاهد الزور لا يؤتمن والتوبة بينه وبين الله، لكن الذى ظهر للناس وأُخِذَ به أنه شاهد زور، وأن دماء وأعراض وفروج المسلمين ليست محل تجارب، فهذا احتياط.

فى المذهب الحنبلى[٧]، أنه إذا ثبت عند الإمام أن رجلا شهد بزور متعمدًا، فإن الإمام يعزره ويُشَهِّر به، وذلك لأنه قول محرم يضر الناس فوجبت العقوبة على قائله مثل السب والقذف، وعلى هذا فإن عقوبة شاهد الزور غير مقدرة، وذلك مفوض إلى رأى الحاكم، فللحاكم أن يجلده أو يحبسه أو يكشف رأسه ويوبخه، ولكن لا يزيد فى جَلْدِه عن عشر

---

(١) راجع: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تأليف الإمام عيسى بن سهل القرطبى الغرناطى (ت:٤٨٦هـ) ـ ٢١٣/١ ـ تحقيق: يحيى مراد ـ دار الحديث القاهرة ـ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: المختصر الفقهى لابن عرفة، للإمام محمد بن محمد بن عرفة المالكى (ت:٨٠٣هـ) ـ تحقيق: حافظ عبد الرحمن ـ ١٣/٢ ـ مؤسسة خلف أحمد الخبتور ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

(٣) انظر: مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، مادة [ز ن د ق] ـ ص٢٧٦ ـ دار نهضة مصر للطباعة والنشر ـ الفجالة ـ"د.ت" والمصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ــ مادة [ز ن د ق] ـ ص ٩٨.

(٤) الجامع لمسائل المدونة، للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمى الصقلى (ت:٤٥١هـ) ـ ٥٤٢/١٧ ـ تحقيق: مجموعة باحثين فى رسائل دكتوراه ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

(٥) السابق، ٥٤٢/١٧.

(٦) السابق، الموضع نفسه.

(٧) يراجع: الشرح الكبير "المطبوع مع المقنع والإنصاف"، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت:٦٨٢هـ) ـ تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ـ د/ عبد الفتاح محمد الحلو ـ ٩٦/٣ وما بعدها ـ ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

جَلْدَات، واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : {لا يُجْلَد أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَات، إلا فِى حَدٍ مِنْ حُدُودِ الله}(١).

وبين الإمام أبو الوفا على بن عقيل الحنبلى أنه يجب على شاهد الزور التعزير والطواف به كى يعرفه الناس وليحذروه(٢).

وقد أورد القاضى أبو يعلى الفراء روايات عن الإمام أحمد، ومما ورد فيها: أن شاهد الزور يُطاف به فى الحى الذى يسكنه، ويُشهر أمره ويُؤدب، ومما ورد عن الإمام أحمد أن يُبعث به فى محلته، فيقولون: هذا فلان يشهد الزور، فاعرفوه، وقِيل للإمام أحمد: ثم يُضرب؟ فقال: نعم، فقيل له: نصف الحد؟ فقال: لا، أقل، وعندما سُئل الإمام أحمد عن تسويد الوجه وأن عمر رضى الله عنه . قد سود وجه شاهد الزور، قال الإمام أحمد: لا أدرى. وكأن الإمام كره تسويد الوجه، وخلاصة رأى الإمام أحمد أنه قد نص بأن ينادى بذنبه، وأن يطاف به، وأن يضرب مع ذلك، مع توقفه عن تسويد الوجه(٣).

والمذهب الزيدى(٤) يرى أنه لا تقبل شهادة صاحب الكذب؛ لأنه بعيد عن العدالة، والعدالة لا شهادة بدونها.

والمذهب الإمامى(٥) يرى أنه لو ثبت تزوير الشهود بدليل قطعى كعلم الحاكم بالتزوير لا بإقرارهما؛ لأنه رجوع، وأيضًا ليس بشهادة غيرهما؛ لأنه تعارض، فالحاكم ينقض الحكم لتبين فساده، ويستعاد المال وذلك إن كان المحكوم به مالا، فإذا تعذر ذلك فإن شهود الزور يغرمون، وكذلك فإنهم يلزمون بكل ما فات بشهادتهم، ويعزرون على كل حال، سواء كان ثبوت التزوير قبل الحكم أم بعده، وسواء فات شىء أم لا، ويُشَهَر بهم فى بلدهم وما

(١) أخرجه البخارى، فى كتاب الحدود، باب: كم يكون التعزير والأدب (إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى (ت: ٩٢٣هـ) - ٣٤/١٠ - المطبعة الكبرى الأميرية - جمهورية مصر العربية - الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ)

(٢) انظر: التذكرة فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبى الوفا على بن عقيل الحنبلى (ت:٥١٣هـ) - ٣٦٢/١ - تحقيق: د/ ناصر بن سعود - دار أشبيلية للنشر - الرياض - الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) يراجع: الأحكام السلطانية للفراء، للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلى (ت:٤٥٨هـ) - ص ٢٨٣ - تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقى - طبعة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٠هـ) - ١٩٩/٤ - تحقيق: محمود إبراهيم زيد - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - لبنان.

(٥) يراجع الزبدة الفقهية فى شرح الروضة البهية، تأليف: الشيخ السيد محمد حسن ترحينى العاملى، ٢٠٨/٤ - دار الهادى - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م؛ ومعنى الإمامية الإثنى عشرية، أى هم القائلون بإمامة الإثنى عشر والمعتقدون لها (يراجع السابق، ٢٣٨/٤)، وقد أوردوا خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه، أن عليًا كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريبًا بعث به إلى حيّه وإن كان سوقيًا بعث به إلى سوقه فطيف به، ثم يحبسه أيامًا ثم يخلى سبيله (يراجع: السابق، ٢٠٨/٤).

حولها، وذلك لتجنب شهادتهم وليرتدع غيرهم، وليس ذلك لمن تبين غلطه أو أن شهادته رُدَّت لمعارضة بينة أخرى أو ظهور فسق من غير الزور أو تهمة لإمكان كونه صادقًا.

وبخصوص الجلد لشاهد الزور فليس له وقت وليس له عدد معين، فإن ذلك يرجع إلى الإمام، ويطاف بهم، وذلك حتى يُعرفوا ولا يعودوا.

أما عن توبته فإنه يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد؛ وذلك حيث يُضرب، ويستغفر الله عز وجل، فإذا فعل ذلك فثم ظهرت توبته.

والمذهب الإباضى[١]، يرى أنه لا تقبل شهادة من شهد بزور قبل ذلك، ولو تاب على الراجح إن أتلف بزوره مالا أو نفسًا، ومقابل الراجح القول بجواز الشهادة منه بعد التوبة مطلقًا، وقول آخر بجوازها بعد التوبة ولكن فى غير جنس ما حُدَّ أو زوَّر فيه، وذلك إن أتلف بزوره مالا أو نفسًا، ولكن إن لم يتلف وقد تاب، فإنه تقبل شهادته مطلقًا.

إن الخلاف فى قبول الشهادة بعد التوبة أو عدم قبولها يرجع إلى فهم آيات سورة النور عند الفقهاء، وذلك فى قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٢]، إلى قوله تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا﴾[٣]، فقد اختلف الفقهاء فى الاستثناء والغاية والشرط، وذلك بعد جمل من العطف بالواو، فهل يرجع إلى الكل أو يرجع إلى الأخير، فقيل: إنه يعود إلى الجميع، وذلك أن تخصيصه بالبعض تحكم، ولو استثنى فى عقب كل جملة أو شرط لكان عيًّا واستهجانًا.

وعند اختيار الحاكم للعقوبة ينبغى مراعاة حال شاهد الزور؛ لأن حالة شاهد الزور يتوقف عليها مستوى العقوبة بين الشدة والتخفيف، فمعتاد شهادة الزور والذى يتكرر منه هذا وهو معروف به يختلف عمن ندر منه هذا، وهو من ذوى الهيئات[٤].

إن خلاصة المسألة عمومًا، أن الإمام أبا حنيفة يرى أن شاهد الزور لا تعزير عليه، بل

---

(١) يراجع: كتاب النيل وشفاء العليل ـ للإمام عبد العزيز التميمى (ت١٢٢٣هـ) وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ـ للشيخ محمد بن يوسف أطفيش (ت١٣٣٢هـ) ١٢٨/١٣ ـ١٣٠ مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، هذا وقد ورد فى شرح كتاب النيل، أن الجمهور يجوزون شهادة القاذف إذا تاب، وذكر ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال للذين شهدوا على المغيرة لما جلدهم: من رجع منكم أجزنا شهادته، ثم قرأ الآية (يراجع السابق، ص ١٢٨ ـ١٢٩).

(٢) سورة النور، من آية ٤.

(٣) سورة النور، من آية ٥.

(٤) يراجع: المحرر فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبى البركات، عبد السلام بن عبد اللَّه بن تيمية الحرانى (ت: ٦٥٢هـ) ـ ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ ـ١٩٨٤م.

يُوقف عند قومه وأن يُقال لهم . تحذيرًا .: إنه شاهد زور، أما الأئمة الثلاثة، مالك والشافعى وأحمد، فيقولون بأنه: يُعزَّر ويُوقف بين قومه، ويُعرَّفون أنه شاهد زور، وقد زاد الإمام مالك أنه يُشهَّرُ فى الجوامع والأسواق والمجامع، فإن شهادة الزور من أكبر الكبائر، ومن المعاصرين من نبه أنه أيضًا من يشهد بما لم يتحققه، فإنه يقاس على شهادة الزور وقبولها[1].

ولكن هل يمكن العفو عن شاهد الزور؟ بمعنى أن يُسْقِطَ ولى الأمر العقوبة عنه، يروى القاضى أبو يعلى الفراء فى رواية حنبل أن ذلك إلى السلطان، فإن شاء عاقبه، وعلى هذا فقد خيره فى ترك تعزيره[2]، وإننى أرى أن ذلك يكون بحسب المصلحة لا بالتشهى والهوى.

وقد يتوب شاهد الزور، فيمكن أن يقول: شهادتى باطلة، وأنه نادم عليها، وأنه لا يعود إليها، ومما يمكن أن يقوله: كذبتُ فيما قلتُ، وإننى لا أعود إلى مثله، وهذا شرط لقبول شهادته بعد ذلك؛ لأن معصيته معصية قولية[3]، ولكن يكون لولى الأمر أن يغرم شاهد الزور ما أتلف بسبب شهادته، ونظرًا لخطورة الشهادة وعظم أثرها إما بالحق أو بالباطل، فقد شدد الإمام شهاب الدين أحمد بن يحيى على التحقق من صحة الشهادة، وإلا فإن شاهد الزور يُشَهَرُ به فى الدنيا، وأن له فى الآخرة عذابًا لا يخفف ولا يفتر[4].

نعم، إن عقوبة شهادة الزور فى الآخرة كبيرة . إذا لم يتب شاهد الزور أو يتوب الله عليه . فشهادة الزور من الكبائر؛ لما لها من أثر مادى ومعنوى على المسلمين، وبما يجره شاهد الزور على الأمة من البلاء، ولكن فى الدنيا فإن ولى الأمر يجتهد فى إنزال العقوبة بشاهد الزور بما يحقق المصلحة ويردعه ويستفيض أمره بين الناس ليحذروه.

هذا، وقد فَسَّقَ الإمام السِّمنانى شاهد الزور، ورد شهادته، وهناك ثلاثة أشياء نعلم بها أنه شاهد زور، الأول: إقراره على نفسه بأنه شهد بالزور، الثانى: أن تقوم بذلك عليه بينة،

---

(1) يراجع: تحذير الجمهور من مفاسد شهادة الزور للشيخ أحمد بن محمد بن غنيم الأزهرى (ت:١٣٧٠هـ) ـ ص٢٤ ـ٢٧ ـ دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(2) يراجع: الأحكام السلطانية للفراء، ص ٢٨٢ .

(3) يراجع: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الشربينى الخطيب ـ ٤٣٩/٤ ـ طبعة الحلبى ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

(4) يراجع: التعريف بالمصطلح الشريف، للإمام أحمد بن يحيى بن فضل الله، العدوى العمرى، شهاب الدين (ت:٧٤٩هـ) ـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين ـ ص ١٧١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيرون ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

الثالث: أن ما شهد به تكذبه العقول وشاهد الحال، وإذا ثبت ذلك فإنه يُنادى عليه لكى يحذره الناس[١].

إن شهادة الزور تؤدى إلى الحكم بغير الحق، والحكم بغير الحق من الكبائر[٢]،

وخلاصة الأمر فى عقوبة شاهد الزور أنها عقوبة تعزيرية، والتعزير باب كبير يطرقه الحكام عند كل معصية لا كفارة فيها ولا حد[٣].

(١) يراجع: روضة القضاة وطريق النجاة، ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢.

(٢) يراجع: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، للإمام محيى الدين أبى زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقى (ت:٨١٤هـ) ـ ص١٣٤ ـ تحقيق: عماد الدين عباس سعيد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(٣) يراجع: مجلة البحوث الإسلامية، وهى مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ ٥٧/ ٣٨١.

المطلب الثانى ـ عقوبة شاهد الزور فى القانون:

تعتبر الشهادة تعبيرًا صادقًا يصدر فى مجلس القضاء، وتكون من شخص يقبل قوله، وذلك بعد أداء اليمين بشأن واقعة عاينها، من خلال حاسة من حواسه، والشاهد شخص قد تلعب الصدفة دورًا كبيرًا فى اختياره، والاستدلال بشهادة الشهود من الأمور التى لا غنى عنها، فكثيرًا ما يضطر القضاء فى إثبات الأفعال والحوادث إلى الرجوع إلى الشهود الذين عاينوا الواقعة.

إن جريمة شهادة الزور قد تعصف بشخص برىء فيلقى به فى غياهب السجون، أما المذنب فيبرأ على نحو يخل بالعدالة[١].

تنص المادة (٢٩٤) على أن: «كل من شهد زورًا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس»[٢].

وتنص المادة (٢٩٥) على أنه: «ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم، يعاقب من شهد عليه زورًا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه، يحكم بالإعدام أيضًا على من شهد عليه زورًا»[٣].

وتنص المادة (٢٩٦) على أن «كل من شهد زورًا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورًا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين»[٤].

وتنص المادة (٢٩٨) على أنه: «إذا قبل من شهد زورًا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدًا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة، وإذا كان الشاهد طبيبًا أو جراحًا أو قابلةً وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء الشهادة زورًا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة،

---

(١) يراجع: الجديد فى الشهادة الزور، طبقًا لأحكام القانون والفقه وأحكام محكمة النقض، تأليف: أمير فرج يوسف ـ ص ٥ ـ ٦ ـ مركز الأمير للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ـ طبعة ٢٠٢١م.

(٢) قانون العقوبات رقم "٥٨" لسنة ١٩٣٧ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابية رقم "٨" لسنة ٢٠١٥ ـ ص ١٣٩ ـ يونيتد للإصدارات القانونية ـ طبعة ٢٠١٦.

(٣) قانون الكيانات الإرهابية، ص ١٣٩.

(٤) التعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، للمستشار: صبرى محمود الراعى وللسيد: رضا السيد عبد العاطى ـ الناشرون المتحدون ـ ٦٩١/٤ ـ دار مصر ـ المكتب الثقافى ـ دار السماح ـ ٢٠٠٧م.

يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضًا»[١].

وتفيد المادة (٣٠٠) بأن الذى يكره شاهدًا على الامتناع عن أداء الشهادة أو على الشهادة بالزور أنه يعاقب كعقوبة شاهد الزور [٢].

ذكرت المادة (٢٩٨) أن من دوافع الشهادة الزور الحصول على الرشوة، وعلى ذلك يعاقب شاهد الزور بالعقوبات المقررة التى وردت فى باب الرشوة أو وردت فى باب شهادة الزور فأيهما أشد، وأيضًا يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشى أيضًا.

إن الرشوة هى تجارة بأعمال الوظيفة أو الخدمة، وتقتضى وجود شخصين: الأول: موظف أو مستخدم يطالب أو يقبل جُعلا أو حتى وعدًا به فى مقابل قيامه بعمل أو مقابل امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته . وهذا يسمى مرتشيًا . والثانى: صاحب مصلحة ويسمى راشيًا إذا قام بقبول أداء ما يطلبه الموظف، أو هو الذى تقدم بالعطاء فقبله الموظف [٣].

وتبين المادة (١٠٣) من قانون العقوبات أن الموظف العمومى إذا طلب لنفسه أو طلب لغيره أو قبل أو أخذ الوعد بالعطية لأداء عمل من أعماله الوظيفية يعد مرتشيًا، وعليه العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه... [٤].

وعلى هذا تقوم الرشوة على ثلاثة أركان هى: الصفة للمرتشى كموظف عام، والفعل المادى قوامه الأخذ أو القبول أو الطلب، والركن المعنوى فهو يتخذ صورة القصد الجنائى[٥].

يتوافر القصد الجنائى فى الرشوة بمجرد علم المرتشى بالطلب أو بقبول الوعد أو الفائدة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وهى من أعمال الوظيفة أو حتى للإخلال

---

(١) قانون الكيانات الإرهابية، ص ١٤٠.
(٢) يراجع: السابق، ص ١٤٠.
(٣) يراجع: شرح قانون العقوبات للدكتور محمود محمود مصطفى ـ ص ١١ ـ طبعة جامعة القاهرة ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٥٦،
(٤) يراجع: قانون العقوبات وقانون الكيانات الإرهابية، ص ٥٨ .
(٥) يراجع: شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ للدكتور محمود نجيب حسنى ـ ص ١٧ ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٨٨.

بواجباته [١].

إن الشهادة الزور واليمين الكاذبة يعاقب عليهما القانون، وقد بينت مواد القانون عقوبة شاهد الزور، ولكنها لم تعرف معنى شهادة الزور، وتعريف شهادة الزور عمومًا أن يغير الشاهد الحقيقة متعمدًا فى أقواله أمام مجلس القضاء بعد حلف اليمين، وهذا التغيير يؤدى إلى تضليل القضاء[٢].

والشخص المنوط به الشهادة وأن يدلى بالأقوال بصفته شاهدًا تكون فى دعوى جنائية أو مدنية، وهو بشهادته الزور يخالف الحقيقة قاصدًا تضليل القضاء[٣].

إن الشهادة التى لا تعود إلا إلى الشهرة والتسامع لا تعد شهادة بما قصده القانون لتعذر التثبت من صحتها، ولكن الشهادة تبنى على عيان الشاهد وتيقنه لتكون قابلة للتحقق والتمحيص[٤].

وتقوم شهادة الزور على اليمين الكاذبة، ولجريمة اليمين الكاذبة أركان ثلاثة، أولها: أن تكون أديت أمام المحكمة ، وثانيها، أن يقوم الحالف بالحلف كذبًا، وثالثها، توفر القصد الجنائى، فيعاقب الجانى بالحبس، ويمكن أن ترد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه[٥].

كما إن لجريمة الشهادة الزور أركانًا ثلاثة[٦].:

أما الركن الأول فهو صدور الفعل المادى بتغيير الحقيقة فى الشهادة بيمين أمام القضاء.

وأما الركن الثانى: فإنه وجود ضرر معين، وهو العمل على تضليل القضاء، أو احتمال التضليل.

أما الركن الثالث: فهو وجود القصد الجنائى لدى الجانى[١].

---

(١) يراجع: قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونية ١٩٨٧ ـ المستشار معوض عبد التواب ـ ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥ ـ دار الوفاء بالمنصورة ـ ١٩٨٨.

(٢) يراجع: التعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ٦٩١/٤.

(٣) التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء، للمستشار مصطفى مجدى هرجة ـ ٣١/٣ ـ دار الثقافة للطباعة والنشر.

(٤) تراجع: الموسوعة الشاملة فى قانون العقوبات ـ للمستشار الدكتور معوض عبد التواب ـ ٥٢/٥ ـ مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ـ الطبعة الخامسة ـ ٢٠٠٢م.

(٥) يراجع: التعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ٧٢٤/٤ ـ ٧٢٥.

(١) بعض شراح القانون يجعلون الأركان أربعة على النحو الآتى: ١ـ أن تكون الشهادة أديت أمام مجلس القضاء، وذلك بعد حلف اليمين، ٢ـ أن تكون الشهادة مكذوبة، ٣ـ أن تؤدى إلى الإضرار بالغير، ٤ـ أن تكون الشهادة قد أديت بقصد جنائى، ويلاحظ أن هذه الأركان الأربعة مستفادة من مواد القانون (٢٩٤ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).(يراجع: التعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ٦٩٢/٤).

إن الركن الأول، له ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: تغيير الحقيقة فى الشهادة، ويكون بتأييد الباطل وإنكار الحق تضليلا للقضاء، ولا يلزم أن تكون الشهادة فى جميع سردها مكذوبة فى أولها أو آخرها، إنما أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعضها، أعنى وقائع الشهادة، فإن ذلك كافٍ، وتغيير الحقيقة بأن يجعل واقعة مزورة وكأنها واقعة صحيحة.

والعنصر الثانى، أن ذلك يكون بعد حلف اليمين، فالمحكمة إذا لم تحلِّف الشاهد اليمين فهذا خطأ منها؛ لأن شاهد الزور تكون عقوبته مقابل الحنث فى اليمين، وعلى ذلك فالقانون لم يحدد صيغة اليمين، فاليمين تعتمد على معنى دينى يقدسه الحالف ويعتقد أنه لو حنث سيتعرض لعقوبة الله، وقد جرى فى المحاكم تحليف الشاهد بقول: "أحلف بالله العظيم"، ومعلوم أن اليمين تستمد قوتها من عقيدة الشاهد، ولذلك تعطى المحكمة صلاحية اختيار لفظ الحلف بما يتناسب مع عقيدة المستحلف، وعلى هذا فإنه يجب على كل الشهود الذين بلغت أعمارهم أربع عشر سنة أن يقوموا بحلف اليمين قبل أداء الشهادة، ويكون الحلف على أنهم يشهدون بالحق وأن لا يقولوا إلا الحق، وأنه يجوز للقاضى سماع الشهود الذين لم يصلوا إلى أربعة عشر عامًا، وذلك بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، والشاهد يأخذ حكم الخبير الذى يؤدى مأموريته أمام المحكمة، فمثلا الطبيب الذى تدعوه المحكمة للكشف على مصاب وبيان نوع الإصابة يعاقب بعقوبة شهاد الزور، وذلك إذا شهد بغير الحقيقة بعد حلف اليمين.

والعنصر الثالث، أن يكون ذلك أمام القضاء الجالس فى دعوى طرحت عليه ليفصل فيها، سواء أكانت فى أمور الأحوال الشخصية أم تجارية أم مدنية أم جنائية، فيشترط مجلس قضاء وليس أمام أى جهة من جهات التوثيق المختلفة أو سلطات التحقيق الابتدائى التى تجمع الاستدلالات بكافة أنواعها كالنيابة، وفى هذا لفتة طيبة لصالح العدالة؛ لأن الشاهد يعطى فرصة للعدول عن الكذب ولتصحيح أقواله أمام مجلس القضاء ولا يتقيد بالأقوال الأولى، وعلى هذا فالشهادة على غير الحقيقة عندما تكون فى محضر شرطة مثلا فيعد ذلك كذبًا غير معاقب عليه.

---

(١) يراجع: التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء، ٣١/٣.

الركن الثانى: وهو وجود ضرر معين والعمل على تضليل القضاء، وهو ركن موضوعى، تقوم الجريمة بقيامه، والخطر المباشر هنا هو تضليل القضاء، فالذى يشهد كذبًا لصالح متهم بقصد تخليصه من العقوبة يكون شاهدًا للزور مضللا للقضاء، هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط أن تكون عند الشاهد نية الإيقاع بالمتهم ذلك الذى شهد عليه، إنما يكفى أن يكون من شأن الشهادة أن تتسبب فى الضرر بعقاب برئ أو أن تبرىء مجرمًا، وقضت محكمة النقض بأنه يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تؤثر فى الحكم وذلك لصالح المتهم أو ضده، وعلى ذلك فالضرر فى جريمة شهادة الزور يعد ركنًا موضوعيًا يكفى فيه القدر المحتمل. وللشاهد العدول عن شهادته الكاذبة، ويكون ذلك قبل انتهاء المرافعة، فإنه لو عدل عن أقواله عقب انتهاء المرافعة، قامت جريمة شهادة الزور.

إن الضرر .باختصار .يكون بعقاب برئ أو تبرئة مجرم، ويكون هذا بالشهادة التى تؤثر على مركز المتهم، ولا يشترط للعقاب بسبب شهادة الزور أن يكون الضرر قد وقع فعلا بعقاب البرىء أو تبرئة المجرم، إنما يكفى للعقاب كون الضرر محتملا، وتنزل العقوبة بشاهد الزور إذا أصر على شهادته الكاذبة حتى تنتهى المرافعة، ومن حسن سياسة المحكمة أنها أعطت الشاهد فرصة الرجوع للحق حتى ولو فى آخر لحظة، فقررت المحاكم المصرية عدم مؤاخذة الشاهد بسبب شهادته إذا عدل عنها وذلك قبل إتمام المرافعة، ولكن إذا عدل الشاهد بعد ذلك فيكون عدوله غير ماح لأثر الجريمة.

الركن الثالث: وهو وجود القصد الجنائى لدى الجانى، فالقانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ، ولكن العقوبة تكون إذا كان الكذب عن علم وإرادة، فالمحكمة تتحقق قبل إيقاع عقوبة شهادة الزور من أمرين وهما: كذب الشاهد وسوء القصد، فهذان ركنان للجريمة، أحدهما مادى والآخر أدبى، ولا تأثير أو اعتبار للباعث على شهادة الزور، كالانتقام من المتهم، أو إرادة تخليص صديق أو قريب من العقوبة، إن القصد الجنائى فى شهادة الزور يتمثل فى قلب الحقائق أو إخفائها وذلك عن قصد وسوء نية، فإذا كذب الشاهد ليضل القضاء توفر القصد الجنائى، فإذا قصد الشاهد التضليل فلا يلتفت إلى الباعث[1].

إن جريمة شهادة الزور جريمة عمدية، ولذلك يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى، فلا

---

(1) يراجع: التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء ٣/ ٣٠ وما بعدها، والجديد فى الشهادة الزور، ص ٨ وما بعدها، ويراجع: التعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ٦٩٧/٤ وما بعدها.

يدخل ركن العمد إذا كانت أقوال الشهود غير صحيحة لضعف فى ذاكرتهم أو فى حواسهم، أو أنهم تسرعوا فى الإدلاء بالشهادة بغير تدبر، فكى يتحقق القصد الجنائى يكون بتعمد الجانى الكذب وتغيير الحقائق، بحيث تكون أقواله محض افتراء فى مجلس القضاء مصحوبة بسوء نية، وعلى هذا يعتبر هذا القصد متوافرًا عند كذب الشاهد ليضلل القضاء بكذبه(١).

الالتزام بأداء الشهادة من الأمور التى تساعد فى صلاح المجتمع، فالشهادة هى واجب أخلاقى، فعلى كل إنسان أن يتقدم إلى مجلس القضاء للإدلاء بالمعلومات متى علم بالواقعة مساعدة للمجتمع فى كشف الحقيقة، وعن كيفية أداء الشهادة، فإنه ينادى على الشهود بأسمائهم، ثم يحتجزون فى الغرفة المخصصة لهم، ويخرجون على التوالى لأداء الشهادة أمام المحكمة.

إن القاضى يقوم باستجواب الشاهد، ويناقشه ويسمعه، ويلقى عليه الأسئلة ويزن أقواله، وقد يحتاج القاضى إلى عمل مواجهة بين الشهود والمتهم، فتتبين نقاط الخلاف والتعارض، على أن الجلسة تكون علنية، ويمكن للمحكمة . مراعاة للنظام العام أو حفاظًا على الآداب . أن تأمر بسماع الدعوى فى جلسة سرية، وقد تمنع فئات معينة من الحضور، وهذا ما تفيده المادة (٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية، من أنه يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو مراعاة للمحافظة على الآداب أن تسمع الدعوى بعضها أو كلها فى جلسة سرية، أو أن تمنع فئات معينة من الحضور، فيتحقق أحد أمرين وذلك عند مراعاة النظام العام عند النظر فى جريمة تمس النظم الأساسية فى الدولة، أو الحفاظ على الآداب مثل النظر فى جريمة الزنا أو هتك عرض (٢).

وعلى هذا فإنه قد توجد ظروف مشددة للجريمة، الظرف الأول: أن يكون قد تم الحكم على المتهم بسبب تلك الشهادة المزورة، والظرف الثانى: أن يكون شاهد الزور قد قام بقبول عطية أو وعد بأخذ شيء مقابل أدائه تلك الشهادة(٣).

(١) تراجع: الموسوعة الشاملة فى قانون العقوبات، ٥/٥٥ ـ ٥٦.
(٢) يراجع:ا لجديد فى الشهادة الزور، ص ٤١، وما بعدها.
(٣) يراجع: التعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ٤/٧٠٠.

من أحكام النقض (مبادئ عامة فى فعل شاهد الزور . مسألة الضرر . مسألة القصد الجنائى . العقوبة . أركان الجريمة):

من المبادئ العامة أن شاهد الزور يتعمد قلب الحقائق أو إخفاءها بقصد وسوء نية بقصد تضليل القضاء[١]، وعلى هذا فإن جريمة شهادة الزور لا تتحقق إلا بأن يصر الشاهد على ما قال من كذب حتى انتهاء المرافعة[٢]، وأنه يكفى لكى ندين المتهم فى شهادته الزور إثبات المحكمة كذبه ولو بمجرد واقعة واحدة فقط مما شهد به[٣].

وعن مسألة الضرر، فإنه يكفى عند جريمة شهادة الزور كون الشهادة من شأنها التأثير فى حكم المحكمة لصالح المتهم أو ضده[٤]، كما أنه لا يشترط لتقرير العقاب على شاهد الزور أن تكون النية لدى الشاهد الإيقاع بالمتهم فى شهادته عليه، إنما يكفى أن يكون بسبب الشهادة الإضرار بعقوبة برىء أو أن تبرئ مجرمًا[٥].

إن الحكم على شاهد الزور ينبغى أن يبين فيه الدعوى التى أديت فيها الشهادة، وما غاير الحقيقة، وتأثيرها على مركز الخصوم، والضرر الذى ترتب عليها، وأن الشاهد تعمد إخفاء الحقائق أو قلبها بقصد وسوء نية[٦].

إن شهادة الزور واليمين الكاذبة قد يترتب عليهما الحكم على برىء بالأشغال الشاقة أو السجن وقد يصل ذلك إلى الإعدام.

إن شهادة الزور تؤيد الباطل، وتضلل القضاء وتحابى المتهمين، وإصرار وتصميم شاهد الزور على شهادته حتى نهاية الجلسة بيانٌ كافٍ لجريمة شهادة الزور، وهو بذلك يؤدى إلى إفلات المتهمين فى الجناية من العقاب[٧].

وعن مسألة القصد الجنائى، فإنه يُشترط لمسئولية الذى شهد زورًا جنائيًا أن يقصد الكذب ويتعمد قلب الحقيقة فتكون أقواله محض افتراء فى المحكمة ويصحب ذلك سوء النية، ولكن إذا كان الحكم نفى هذا الوصف عن شهادة الشهود وأثبت أنهم شهدوا بما يعبر

---

(١) يراجع: الطعن رقم (١٩٥٤) فى سنة ٤٥ ق، بجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢م (التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء،، ٣/ ٤٥ ـ ٤٦).
(٢) يراجع: الطعن رقم (١٣٨٨) فى سنة ٣٩ ق، بجلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧م (السابق، ٣/ ٤٨).
(٣) يراجع: الطعن رقم (٤٨٠) فى سنة ٣٩ ق، بجلسة ١٩٥١/١٢/١٧م (السابق ،، ٣/ ٤٩).
(٤) يراجع: الطعن رقم (١٤١٥) فى سنة ١٧ ق، بجلسة ١٩٤٧/١/٣٠ (السابق ، ٥٠/٣).
(٥) يراجع: الطعن رقم (١٥٩٤) فى سنة ٦ ق، بجلسة ١٩٣٦/١١/٢٠ (السابق ،، ٥٠/٣).
(٦) يراجع الطعن ١٨١٢ لسنة ٥ ق، فى جلسة ١٩٣٥/١١/١١ (الموسوعة الشاملة فى قانون العقوبات، ٥٦/٥).
(٧) يراجع الطعن ٦٢٢٥ لسنة ٦٤ ق، فى جلسة ١٩٩٦/٣/٣ (الموسوعة الشاملة فى قانون العقوبات، ٦٦/٥).

عن شواهد الحال، وما تظهره المستندات، فإن مجلس القضاء الذى قضى ببراءة الشهود من شهادة الزور لم يخطئ فى تطبيق القانون[١]، كما أن القانون لا يطلب فى شهادة الزور القصد الجنائى الخاص، إنما يكفى لكى يتوفر القصد الجنائى فى الجريمة كون الشاهد تعمد تغيير الحقيقة قاصدًا تضليل القضاء، ولا يشترط عدم تحدثه عن هذا القصد بصفة مستقلة ما دام القصد المتوفر مستفادًا مما ذكره الحكم[٢]،

وبهذا قد تبينت الأركان العامة لجريمة شهادة الزور، وبيان أن جوهر شهادة الزور هو تغيير الحقيقة عمدًا، وقد لا يقتصر تغيير الحقيقة على مجرد شاهد عادى وإنما قد يقوم بذلك شخص مكلف بأعمال خبرة أو ترجمة، وقد توجد ظروف مشددة لعقوبة شاهد الزور وقد توجد ظروف مخففة، على أن الشهادة فى مجملها تكون علنية وأمام مجلس القضاء، وتكون بعد حلف اليمين القانونية قبل أداء الشهادة، وللشهادة قيمة قانونية كبرى فى الإثبات، وقد يرد على الشهادة دفوع ببطلانها، كما توجد للشاهد حقوق وواجبات أمام القضاء، ويضع القانون الشروط لقبول الشهادة[٣].

إن تغيير الحقيقة فى الشهادة باليمين أمام القضاء، يجعل واقعة مزورة فى صورة الواقعة الصحيحة، وإن القانون يعاقب عليها بوصف ذلك شهادة زور، طالما وقع ذلك أمام مجلس القضاء وباليمين المؤداة فى دعوى مطروحة عليه، ولذلك رأت محكمة النقض أن ما يتطلبه القانون للعقاب على جريمة شهادة الزور هو أن يقرر الذى يشهد بعد حلف اليمين أقوالا وهو يعلم أنها تخالف الحقيقة وهو يقصد تضليل القضاء [٤].

إن إصرار الشاهد على قول الزور له تبعات قانونية، حيث بينت محكمة النقض أنه من المقرر قانونًا لتوقيع العقوبة على شاهد الزور أن يظل الشاهد مصرًا على أقواله فى شهادته، ومعنى الإصرار أن يتمسك الشاهد بأقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى، ومتى أغلق باب المرافعة تكون الجريمة فى شهادة الزور قد تمت، وأن عدول ورجوع الشاهد عن أقواله لا تأثير لهذا العدول على الجريمة، ولا يجديه العدول نفعًا[٥].

---

(١) يراجع: الطعن رقم (٥٦٧) فى سنة ٢٩ ق، بجلسة ١٩٥٩/٦/٢ (التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء، ٥٠/٣ ـ ٥١).
(٢) يراجع: الطعن رقم (٣٤٣) فى سنة ٢٠ ق، بجلسة ١٩٥٠ (السابق، ٣/ ٥١).
(٣) للتوسع يراجع: الجديد فى الشهادة الزور، ص ٥ وما بعدها.
(٤) يراجع: حكم النقض، جلسة ١٩٧١/٥/٢ (الموسوعة الشاملة فى قانون العقوبات، ٥٣/٥).
(٥) يراجع: الطعن ١٨١٢ لسنة ٥ ق، فى جلسة ١٩٣٥/١١/١١ (الموسوعة الشاملة فى قانون العقوبات، ٥٦/٥).

إن القبض على شاهد الزور قد يكون فوريًا، فللمحكمة طبقًا للقانون توجيه تهمة شهادة الزور فى الجلسة، وذلك إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الذين يشهدون، ولها أن تأمر بالقبض عليهم، وذلك استنادًا إلى أن شهادة الزور من جرائم الجلسة(١).

المطلب الثالث ـ المقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون:

تبين أن شهادة الزور من الكبائر؛ لأن شاهد الزور يؤذى العباد بإتلاف أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأن الفقهاء المسلمين لم يتساهلوا فى عقوبته أو التشهير به، ولكن الذى يبدو أنها عقوبة تعزيرية ولذلك اختلف الفقهاء فى تقديرها، واستندوا إلى كتاب عمر رضى الله عنه والذى أرسله إلى عامله بالشام وكان فيه أن يجلد شاهد الزور أربعين جلدة وأن يسخم وجهه وأن يطاف به فى الناس حتى يعرفوه، وأرجع الإمام مالك تقدير الضرب على حسب ما يرى الإمام مع الطواف به فى المجالس، خاصة المسجد الجامع الذى يجمع أكبر عدد من المسلمين، مع رد شهادته أبدًا حتى مع ظهور التوبة وحسن حالته.

فى الفقه الإسلامى لا خلاف بين الفقهاء فى تعزير شاهد الزور(٢)؛ فَتُرَدَّ شهادته، ويحكم بفسقه، فمن العقوبات أن من شهد زورًا يُشَهَرُ به فى الأسواق هذا إن كان سوقيًا، أو يشهر به بين قومه وذلك إن كان غير سوقى، ويكون ذلك عقب صلاة العصر فى المكان الذى يتجمع فيه الناس. والتعزير بالضرب أو الحبس مختلف فيه، فمن رأى عدم التعزير بالضرب أو الحبس، يرى أن المقصود أن ينزجر، وهذا يحصل بالتشهي، ومنهم من قال بالضرب والحبس حتى يتوب، ومن شهد زورًا حكم بفسقه، وترد شهادته؛ لأن شهادة الزور من الكبائر، ومن العقوبات أن تكشف رأسه، وإهانته وتوبيخه، فللإمام أن يختار من العقوبات ما يرى فيها المصلحة، ومن العقوبات تحذير الناس منه، وهذا ليس غيبة لأنه فاسق(٣).

أما الإمامية فيرون تغريم شهود الزور المال الذى بشهادتهم ذهب إلى غير مستحق إذا

---

(١) يراجع: الطعن رقم ٥٢٨ فى سنة ٢٧ ق فى جلسة ١٩٥٧/١١/٥ (يراجع: التعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، ٧١٤/٤).

(٢) تراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ٢٥٥/٢٦ ـ٢٥٧ ـ إعداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ دولة الكويت ـ مطابع دار الصفوة ـ مصر.

(٣) يراجع: الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى ـ ١٥٥/٨ـ دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ويراجع: موسوعة الفقه الإسلامى، للإمام محمد بن إبراهيم التويجرى، ٢٤٨/٥ـ بيت الأفكار الدولية ــ الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

كان المال يتعذر استعادته، وكذلك فإنهم يلزمون بكل ما فات بشهادتهم.

هذا وإذا تواطأ عدة شهود زور وشهدوا على رجل وأدت الشهادة إلى قتله فهذا قتل بالتسبب[١]، وجمهور الفقهاء يرون القصاص فى القتل بالتسبب، وهو رأى القانون أن من شهد زورًا على برىء وأدت الشهادة الزور إلى إعدامه فإن شاهد الزور يعاقب بالإعدام، وهذا ما ورد فى المادة (٢٩٥).

وفى القانون تنوعت العقوبة بين الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو الغرامة المالية بحسب ما تقدم فى مواد القانون السالف ذكرها.

ذكرت المادة (٢٩٨) أن من دوافع الشهادة الزور الحصول على الرشوة، وعلى ذلك يعاقب شاهد الزور بالعقوبات المقررة التى وردت فى باب الرشوة أو وردت فى باب شهادة الزور فأيهما أشد، وأيضًا يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبات المقررة للمرتشى أيضًا.

عقوبة شهادة الزور فى الفقه الإسلامى عقوبة تعزيرية، مفوضة إلى ولى الأمر يحددها حسب المصلحة، وقد أوردتُ آراء الفقهاء فى أنواع العقوبات الواردة، أما القانون فيتناول الحبس والغرامة، ويتفق جمهور الفقهاء مع القانون فى أن من تسبب بشهادة الزور فى إعدام برىء فإنه يعاقب بمثل العقوبة فى القانون، وفقهاء المسلمين يسمون ذلك القصاص.

(١) يراجع: الجنايات فى الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

الخاتمة

لا شك أن شهادة الزور من الكبائر؛ لما يحدثه شاهد الزور من ضياع حقوق الناس وتدنيس الأعراض وجميع الموبقات التى تنتج عن شهادة الزور. وعقوبة شهادة الزور فى الفقه الإسلامى تعزيرية، ولقد اختلف الفقهاء فى تقديرها، ومما أورده الفقهاء: أن يجلد شاهد الزور أربعين جلدة وأن يسخم وجهه وأن يطاف به فى الناس حتى يعرفوه، وأرجع الإمام مالك تقدير الضرب على حسب ما يرى الإمام، مع الطواف به فى المجالس خاصة المسجد الجامع الذى يجمع أكبر عدد من المسلمين، مع رد شهادته أبدًا حتى مع ظهور التوبة وحسن حاله.

أهم النتائج:

١. فى الفقه الإسلامى عقوبة شاهد الزور تعزيرية يرجع تقديرها إلى الحاكم.

٢ . فى الفقه الإسلامى ترد شهادة شاهد الزور، ويحكم بفسقه.

٣ . فى القانون تنوعت العقوبة بين الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو الغرامة المالية بحسب ما تقدم فى مواد القانون السالف ذكرها.

٤ . تفرَّد الفقه الإسلامى بتغريم شاهد الزور إذا أتلف بشهادته مالا لا يمكن استرداده أو نفسًا، وينسب هذا إلى الفقه الإمامى، وفى هذا مواساة لمن وقع عليه ضرر بسبب شهادة الزور؛ حيث إنه إذا لم يكن تغريم وتعويض فالعقوبة المجردة التى تقع على شاهد الزور لا يستفيد منها المتضرر بسبب شهادة الزور.

٥ . يرى جمهور الفقهاء القصاص من شاهد الزور إذا تسببت شهادته فى قتل برىء، لأن هذا قتل بالتسبب، وهو ما يتفق مع المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات، أن من شهد زورًا وأدت الشهادة إلى إعدام برىء، فإن من شهد زورًا يعاقب بالإعدام، وفى هذا اتفاق جمهور فقهاء المسلمين مع المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات، وإن كان الفقهاء المسلمون قد سبقوا القانون بقرون عديدة.

بعض التوصيات:

١. نشر الثقافة الإسلامية وتعليم الناس الفقه الإسلامى لكى لا يتساهلوا فى قول الزور.

٢. مراجعة قانون العقوبات والاستفادة من آراء الفقهاء فى تحديد عقوبة شاهد الزور؛ لأن

الفقه الإسلامى لا يقتصر على جانب الزجر والردع فقط ولكن يتعدى ذلك إلى الإصلاح.

٣ـ تطبيق مبدأ التغريم لشاهد شاهد الزور إذا أتلف بشهادته مالا لا يمكن استرداده أو نفسًا، وينسب هذا إلى الفقه الإمامى، وفى هذا مواساة لمن وقع عليه ضرر بسبب شهادة الزور، حيث إنه إذا لم يكن تغريم وتعويض فالعقوبة المجردة التى تقع على شاهد الزور لا يستفيد منها المتضرر بسبب شهادة الزور.

٤ . صياغة آراء الفقهاء فى مواد قانونية مع مراعاة أن العقوبة تعزيرية وللحاكم اختيار ما يشاء بما يناسب العصر.

قائمة المراجع

١-القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية للفراء، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبلي (ت:٤٥٨هـ) . تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي . طبعة: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م

٣- أحكام القرآن، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٢٤ . ٢٠٠٣م.

٤- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات للشيخ محمود أبي دقيقة . طبعة الحلبي . الطبعة الثانية: ١٣٧٠هـ . ١٩٥١م.

٥- أدب القاضي، للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد المشهور بابن القاص (ت:٣٣٥هـ) . تحقيق: الدكتور حسين خلف . مكتبة الصديق . الطائف . الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م

٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) . المطبعة الكبرى الأميرية . جمهورية مصر العربية . الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٧- الأعلام . لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.

٨- التبصرة، للإمام علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت:٤٧٨هـ) . تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر . الطبعة الأولى . ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

٩-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) . ٢٤١/٤ . المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣١٣هـ.

١٠- تحذير الجمهور من مفاسد شهادة الزور، للشيخ أحمد بن محمد بن غنيم الأزهري (ت:١٣٧٠هـ) . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

١١- التذكرة فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبى الوفا على بن عقيل الحنبلى (ت:٥١٣هـ) . ٣٦٢/١ . تحقيق: د/ناصر بن سعود . دار أشبيلية للنشر . الرياض . الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.

١٢-التعريف بالمصطلح الشريف، للإمام أحمد بن يحيى بن فضل الله، العدوى العمرى، شهاب الدين (ت:٧٤٩هـ) . تحقيق: محمد حسين شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيرون . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

١٣- التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء، للمستشار مصطفى مجدى هرجة . دار الثقافة للطباعة والنشر.

١٤- التعليق على قانون العقوبات فقهًا وقضاءً، للمستشار: صبرى محمود الراعى وللسيد: رضا السيد عبد العاطى . الناشرون المتحدون . دار مصر . المكتب الثقافى . دار السماح . ٢٠٠٧م.

١٥- تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، للإمام محمد الأمين العلوى الهررى الشافعى . دار الطوق والنجاة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.

١٦- التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلى . دار الفكر المعاصر . دمشق . الطبعة الثانية . ١٤١٨هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، للإمام محيى الدين أبى زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقى (ت:٨١٤هـ) . تحقيق: عماد الدين عباس سعيد . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

١٨- الجامع لمسائل المدونة، للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمى الصقلى (ت:٤٥١هـ) . تحقيق مجموعة باحثين فى رسائل دكتوراه . دار الفكر . الطبعة الأولى . ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م.

١٩- الجامع لأحكام القرآن . لأبى عبد اللَّه محمد بن أحمد القرطبى (ت٦٧١هـ) . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة . الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م.

٢٠- الجديد فى الشهادة الزور، طبقًا لأحكام القانون والفقه وأحكام محكمة النقض، تأليف: أمير فرج يوسف . ص ٢٠٢١ . مركز الأمير للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية . طبعة ٢٠٢١م.

٢١- جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير" تأليف: جلال الدين السيوطى (ت:٩١١هـ) . تحقيق: مختار إبراهيم وآخرين . الناشر: الأزهر الشريف . جمهورية مصر العربية . الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.

٢٢- الجنايات فى الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد رشدى محمد إسماعيل . دار الأنصار . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م.

٢٣- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تأليف: الإمام عيسى بن سهل القرطبى الغرناطى (ت: ٤٨٦ هـ) . تحقيق: يحيى مراد . دار الحديث، القاهرة . ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٢٤- الروض المربع للبهوتى (ت:١٠٥١هـ) بشرح زاد المستقنع للإمام أبى النجا الحجاوى (ت:٩٦٨هـ) . الناشر: مكتبة دار التراث.

٢٥- روضة القضاة وطريق النجاة، للإمام على بن محمد بن أحمد الرحبى المشهور بابن السمنانى (ت:٤٩٩هـ) . تحقيق: صلاح الدين الناهى . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

٢٦- الزبدة الفقهية فى شرح الروضة البهية، تأليف: الشيخ السيد محمد حسن ترحينى العاملى، . دار الهادى . بيروت . الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.

٢٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن على الشوكانى (ت١٢٥٠هـ) . تحقيق: محمود إبراهيم زيد . دار الكتب العلمية . لبنان.. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨- سنن أبى داود، للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) . مراجعة: محمد محيى الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية . بيروت.

٢٩- السنن الكبرى للبيهقى، للإمام أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت: ٤٥٨هـ) . تحقيق: محمد عبد القادر . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٣٠- السياسة الشرعية فى إصلاح الرَّاعى والرعية، لشيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) . وزارة الشئون الإسلامية . السعودية . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ.

٣١- شرح سنن أبى داود، لشهاب الدين أحمد بن حسين المقدسى الرملى الشافعى (ت:٨٤٤هـ) . دار الفلاح . مصر الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ . ٢٠١٦م.
٣٢- شرح قانون العقوبات للدكتور محمود محمود مصطفى . طبعة جامعة القاهرة . طبعة رابعة . ١٩٥٦.
٣٣- شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . للدكتور محمود نجيب حسنى . دار النهضة العربية . ١٩٨٨.
٣٤- شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين البيهقى (ت:٤٥٨هـ) . تحقيق: د /عبد العلى عبد الحميد . مكتبة الرشد . الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.
٣٥- الشرح الكبير "المطبوع مع المقنع والإنصاف"، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسى (ت:٦٨٢هـ) . تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى . د/عبد الفتاح محمد الحلو . ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى:١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.
٣٦- صحيح البخارى، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى (ت٢٥٦هـ) . دار طوق النجاة . الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٣٧- صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" . للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ) . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى . دار إحياء الكتب العربية . "د . ت".
٣٨- عون المعبود شرح سنن أبى داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبى داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف بن على، العظيم آبادى (ت:١٣٢٩هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٣٩- فتح الرحمن فى تفسير القرآن، للإمام محيى الدين بن محمد العليمى المقدسى الحنبلى (ت: ٩٢٧هـ) . دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) . الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
٤٠- الفقه الإسلامى وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلى . دار الفكر . دمشق . الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
٤١- القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ) .

مادة [ز و ر] . ص ٥١٥ . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٤٢- قانون العقوبات رقم "٥٨" لسنة ١٩٣٧ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم "١٠٠" لسنة ٢٠١٥ وقانون الكيانات الإرهابية رقم "٨" لسنة ٢٠١٥ . يونيتد للإصدارات القانونية . طبعة ٢٠١٦.

٤٣- قانون العقوبات معلقًا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونية ١٩٨٧ . المستشار معوض عبد التواب . دار الوفاء بالمنصورة . ١٩٨٨.

٤٤- قانون العقوبات معلقًا عليه بالأحكام والمذكرات الإيضاحية . دكتور: حسن صادق المرصفاوى . دار المعارف بمصر . الطبعة الأولى، ١٩٦٢.

٤٥- كنز الدقائق، للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفى (ت ٧١٠هـ) . . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.

٤٦- متن القدورى فى الفقه على مذهب الإمام أبى حنيفة ، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان أبى الحسين القدورى (ت:٤٢٨هـ) . طبعة الحلبى . الطبعة الثالثة: ١٣٧٧هـ . ١٩٥٧م،

٤٧- مجلة البحوث الإسلامية، وهى مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧هـ) . تحقيق: حسام الدين القدسى . مكتبة القدسى . القاهرة . ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

٤٩- المحرر فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبى البركات، عبد السلام بن عبد اللَّه بن تيمية الحرانى (ت: ٦٥٢هـ) . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الثانية :١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٥٠- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر . الفجالة ."د.ت".

٥١- المختصر الفقهى لابن عرفة، للإمام محمد بن محمد بن عرفة المالكى (ت:٨٠٣هـ) . تحقيق: حافظ عبد الرحمن . مؤسسة خلف أحمد الخبتور . الطبعة الأولى . ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م.

٥٢- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . تأليف: أحمد بن محمد بن على المُقْرى الفيّومى (ت٧٧٠هـ) . مكتبة لبنان ناشرون . بيروت . ٢٠٠١م.
٥٣- المصنف، للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت٢١١هـ) . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى . المكتب الإسلامى . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ.
٥٤- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الشربينى الخطيب . طبعة الحلبى . ١٣٧٧هـ . ١٩٥٨م.
٥٥- منحة البارى بشرح صحيح البخارى، وهو المسمى "تحفة البارى" للإمام زكريا بن محمد الأنصارى السبكى المصرى الشافعى (ت:٩٢٦هـ) ـ تحقيق: سليمان بن دريع . مكتبة الرشد . الرياض ـ الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.
٥٦- الموسوعة الشاملة فى قانون العقوبات . للمستشار الدكتور معوض عبد التواب . مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع . الطبعة الخامسة . ٢٠٠٢م.
٥٧- موسوعة الفقه الإسلامى، للإمام محمد بن إبراهيم التويجرى ـ بيت الأفكار الدولية ـ الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.
٥٨- الموسوعة الفقهية الكويتية . إعداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . دولة الكويت . مطابع دار الصفوة . مصر.
٥٩- موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقى بن محمد آل بورنو . مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٦٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، للشيخ الإمام جمال الدين أبى محمد عبد اللّه الحنفى الزيلعى (ت:٧٦٢هـ) . ٣٤٩/١٣ . تحقيق: محمد عوامة . مؤسسة الريان . الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.